

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس _ ليلة الأحد 29 شوال 1446 هجرية

السؤال الأول:

هل يوفى الهوصى بالوصية وهي إن قال فيه ادفنوني في الهكان الفلاني غير الهكان الذي مات فيه

السؤال الثاني:

أهل العلم يقولون: لا يعلم قبر نبي قط إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فكيف الجواب على هذا

السؤال الثالث:

إذا كان الذي يعتقد للناس صوفيا عنده شركيات، فهل شركياته تبطل الزواج أم لا

السؤال الرابع:

هل صحيح أنَّ آدم عليه الصلاة والسلام حين خروجه من الجنة خرج إلى أرض الهند

السؤال الخامس:

ما هي الأسباب لنيل الإيمان الذي يدفع صاحبه لاهلزمة الطاعات وترك المحذورات

السؤال السادس:

إذا استهنى الرجل في نهار رمضان وهو يعلم أنه لا يجوز، وكذلك في وقت غير رمضان، فهاذا عليه من الكفارة

السؤال السابع :

ما حكم التعامل مع البنك بالتقسيط، فمثلا تشتري سلعة بأربعمئة ألف، فيضيف عليها أربعين ألفا على سعرها في الهلات، وتكون الفاتورة باسم البنك، ندفع له كل شهر خمسين ألفا

السؤال الثامن:

هل يجوز بيع بعض المنتجات التي يوجد فيها هادة تستخرج من الخنزير

السؤال التاسع:

ما حكم اكتسبه الإنسان من التسول، هل يجوز إعطاؤه لبناء المسجد

السؤال العاشر:

ما صحة ما نقله شيخ الإسلام رحمه الله: من أنَّ قول الجمهور أنَّ الإنسان لا يقرأ في الصلاة الجهرية بالفاتحة حال سماعه، حيث قال كما في مجموع الفتاوى: "ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أنَّ المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد،

قال: " وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وجهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محقيقي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة

السؤال الحادي عشر:

ما حال أثر عمر رضي الله عنه أنه قال: " لا يغرنكم قول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: 160] ، قال: فَإِنَّ السَّيِّئَةَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُهَا عَشْرُ خِصَالٍ مَذْمُومَةٍ: أُولَاهَا: إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ، والثاني: أَنَّهُ فَرَّجَ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ، والثالث: أَنَّهُ تَبَاعَدَ مِنَ الْجَنَّةِ، والرابع: أَنَّهُ تَقَرَّبَ مِنَ النَّارِ، والخامس: أَنَّهُ قَدْ أَذَى أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَهِيَ نَفْسُهُ، والسادس: أَنَّهُ نَجَسَ نَفْسَهُ وَقَدْ كَانَ طَاهِرًا، السابع: أَنَّهُ قَدْ أَذَى الْحَفَظَةَ، والثامن: أَنَّهُ قَدْ أَحْزَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْلِهِ، والتاسع: أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْعَصِيَانِ، العاشر: أَنَّهُ خَانَ جَمِيعَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَصَى رَبَّ الْعَالَمِينَ

السؤال الثاني عشر:

قرأت رسالة لأحد الإخوة الأفاضل الذين هم على خير وصلاح، والذي حسبته كذلك والله حسبته، بخصوص خطبة العيد، وأنها خطبتان، ويؤصل ويقرر لذلك، ويصف من يخطب خطبة واحدة: بانه مبتدع!!! وأنه خلفي؟! وسفسطائي!!! وليس له سلف في فعله من المتقدمين! وأن الخطبتين عليها إجماع العلماء المتقدمين، وليس لهم مخالف، فهل ما ذهب إليه صحيح

ليلة الأحد 29 شوال 1446 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون

